

٣٧. شرح زاد المستقنع (درس ٣٧) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم 00:00:00

الدين اما بعد فيقول الشيخ موسى عليه رحمة الله كتاب العتق اورد المصنف رحمة الله تعالى كتاب العتق بعد ذكره لكتاب الفرائض
لان احد اسباب الارث هو الولاء الذي يكون - 00:00:10

سببه العتق فلذلك ناسب ان يذكره بعد الفرائض. وجعله سابقا لكتاب النكاح. لأن احد اسباب استباحة الوضع انما هو الملك. ملك اليدين. وجعله ملحاً بكتاب المعاملات وفي خاتمتها لأن العتق غالباً ما يكون الملك فيه ابتداء بسبب معاوضة - 00:00:30
تملك القن وبعض صور اعتاقه كالمحاسبة هي معاوضة التبع فيه بالتدبير كالوصية ملحق فيه وهكذا. وقول الشيخ رحمة الله تعالى
كتاب العتق اي عتق وهو من كان رقيقا ثم يعتق بعد ذلك والمراد بالعتق هو الفكاك فان يفك من الرق الى الحرية يسمى - 00:01:00
قال وقبل ان نتكلم عما ذكره المصنف من الاحكام فاننا نورد اسباب الرق فليست كل من كان رقيقا ان سببه صحيح وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لعن من باع حرراً فاكل ثمنه. فدل على انه لا يجوز بيع الحر - 00:01:30

و لا يجوز شراؤه ولا يجوز المعاوضة عليه. ولما غالب الطريق الفاسد في الرق افتى بعض اهل العلم ومنهم ابن حجر الهيثمي رحمة الله تعالى انه في زمانه لا يجوز شراء الارقاء. قال لان اغلب الارقاء في ذلك - 00:01:50

الزمان انما كان سبب رقهم سبب ملغياما عن طريق سرقة او بيع لاحرار ونحو ذلك لما جاء الشرع اغلق كل اسباب الرق الا ثلاثة اسباب. السبب الاول ما كان من رق موجود في الجاهلية. فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:10

اقر الناس على اموالهم وما امتلكوه بالجاهلية ولو كان بسبب محرم. ومن اموالهم التي اقرروا عليها ما امتلكوه من الأدميين وهم الأرقاء. وكذلك اقر على انسابهم وان كان فيها بعض الإشكال. ولذلك كان عمر رضي الله عنه يميط او يلطي كما في - 00:30
اه من استلحق اولاد الجاهلية بآبائهم. فدل ذلك على ان الشرح اقر بعض الاحكام في الجاهلية ثم منع بعد ذلك السبب الثاني ما تولى ما تولد من سبب رق مشروع. والسبب الثالث ما كان في حرب مع كفار حربين - 00:50

في عرفة ثم اختار ولی الامر من احد الامور الاربعة الاستيقا. فإنه مخير بين اربعة امور منها الاسترقاق. اذا الاسباب ما كان عن حرب مع حربين غير عرب ثم اختار ولی الامر ان يسترقهم والامر الثاني ما كان بذی الجahلية او من - 00:03:10

من اهل الجاهلية والامر الثالث ما تولد من هذين الامرين وما عدا ذلك من اسباب الرق فانه باطل ومحرم. فإذا ثبت هذا الرق باحد هذه الاسباب فان الرقيق يعتق باحد اموره. اما يعتق بالملك بمجرد الملك يعتق. وذلك اذا - 00:03:30

ملك المرء من يعتق عليه. سواء كان من اصوله او فروعه او عند من يرى التوسع ان كل رحم محمرة عليه فانه اذا ملكها فانه يعتق بملكها. هذا السبب الاول من اسباب العنق وهو ماذا؟ الملك. السبب الثاني قالوا - 00:03:50

العاوضة بان يعاوض مع صاحبها. وهو ما يسمى بالكافنة وتتكلم عنه المصنف بعد قليل. ومنها المعاوضة مع الشريك في العبد. فان العبد اذا كان يملكه اثنان فاعتق احد الاثنين نصبيه. فان الثراية في - 00:04:10

تسري الى نصيبك ثانى فتكون من باب المعاوضة بقيمة هذا العبد. السبب الثالث التبرع وهو الذى حث عليه الشارع وسيأتي الحديث عنه. ولذلك يقول الشيخ رحمة الله تعالى وهو من افضل القرب. اي ان من افضل القرب المالية يجب ان نقیدها بالقرب المالية 00:04:30 -

ان من افضل القرب المالية التقرب اليه جل وعلا بالعتق. والدليل على انه من افضل القرى ان الله عز وجل بين ان من اعتق رقبة اعتقد الله عز وجل رقبته بها. اليد باليد والرجل بالرجل وهكذا. الامر الثاني قالوا ولان - 00:04:50

في الاعتق كمال اطلاق لهذا العبد في اداء العبادات فيؤجر على اداء عبادته. فيصبح يصلي الجمعة والجماعة ويؤدي قال الزكاة والحج وغير ذلك. والامر الثالث قالوا بان الله عز وجل جعل العتق كفارة لذنوب عظام كالقتل ومن اعظم - 00:05:10

فاما كان اعظم الذنوب انما يكون تكفيه بكفارة العتق فدل على ان مكفره من اعظم القرابات. وهذا معنى قوله المصنف وهو من القرابات اي المالية وقول المصنف وهو من فاننا نعلم ان من هذه تبعيضة ليس معنى ذلك انه افضل القرابات ولذلك - 00:05:30
فان فقهائنا يتناولون في كتاب الصلاة في باب صلاة التطوع ما هي افضل العبادات؟ وقد واسع من تكلم عن هذه المسألة الشيخ محمد ابن مفلح فروع وذكر الكلام الطويل فيها فيراجع في محله. يقول الشيخ ويستحب عتق من له كسب. اي ان الرقيق اذا كان له كسب يستطيع ان - 00:05:50

يحتسب ويعمل ويستغني عن الناس فانه يستحب عتقه. فيكون مستمسكا بالاصل هو الاستحباب. قال وعكسه بعكسه اي ان المرأة اذا كان الرقيق اي اذا كان الرقيق لا يحسن الكسر. لان كان غير قادر على العمل بان يكون زمانا مريضا كسيحا - 00:06:10 او كان المرء اخفقا لا يحكم التصرف او في عقله شيء يمنعه من الاكتساب ونحو ذلك فان الافضل عدم عتقه. لانه ان اعتق فانه سيفتكفف الناس ويده ولربما كان عليه نقص في مال نفسه وفي كسوته وفي طعامه ونحو ذلك ففيه اذية له - 00:06:30 وفي المقابل فان الشرع يأمر مالك الرقيق بان ينفق على رقيقه. ومن اعظم النفقة النفقة على العاجل. فحينما يكون الرقيق غير قادر على الكشف فالافضل عدم عتقه وعدم اه يعني اطلاق حريرته ليبقى - 00:06:50

لتبقى نفقة واجبة في ذمة سيده. والحقوا العلماء بمن لا يستحب عتقه قالوا من كان شره ظاهرا بينه فانه لا يعتق يقول الشيخ ويصح تعليق العتق بموت مر معنا ان العقود نوعان عقود يصح تعليقها على الشرط - 00:07:10
عقود لا يصح تعليقها على الشرط. ومن العقود التي يصح تعليقها على الشرط كل عقود التبرعات في الجملة لان فيها نزاع في بعض صورها كما مر معنا فعقود التبرعات الاصل فيها انه يجوز تعليقها على الشرط كالصدقات كالوصايا وغيرها. والعتق مثله - 00:07:30

فانه يجوز تعليقه على الشرط سواء كان الشرط وفاة او غيرها. وهذا معنى قوله المصنف ويصح تعليق العتق اي مطلقا ثم ضرب ذلك مثلا قال تعليقه بالموت. وصورة تعليقه على الموت ان يقول المرء ان هذا الرقيق الذي املكه اذا مت - 00:07:50
فانه يكون حرا. ومن علق عتق رقيقه على الموت فانه يسمى التدبير. ويسمى هذا الرقيق حال رقه مدبرا اي علق عتقه على دبر الحياة وهو الوفاة. فمن حين يموت سيده - 00:08:10

يخرج هذا الرقيق من ماله ويكون من الثالث فيخرج من الثالث. وهذا معنى قوله المصنف ويصح تعليق العتق بموت وهو التدبير وسمى تدبيرا لانه يعلق على دبر الحياة. اه هنا مسألة نحن سبق معناه ان الوصية يجوز الرجوع فيها - 00:08:30
قضاؤها وتغييرها واما التدبير فانه لا يجوز الرجوع فيه. فمن دبر او علق عتقا عبد على شيء فانه لا يجوز له الرجوع في هذا التعليق الا ان يكون محتاجا لهذا المال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في من اعتقد ثلاثة له عن دبر فاعتق - 00:08:50
فأقرت بي فاعتق واحدا ورد اثنين في التركة لانه لا يخرج من التلفزيون. فعند الحاجة حينئذ يجوز. يقول الشيخ رحمه الله باب الكتابة بدأ يتكلم عن احد اسباب العتق وهو الكتابة. والمراد بالكتابه كما عرفها المؤلف قال وهي بيع - 00:09:10
به نفسه وهذه من العقود المستغيرة. ووجه الاستغراب فيها ان المرء يبيع مال نفسه لنفسه. فالسيد باع ما له وهو عبده. لمن؟ لعبده وعبده من مالك. فكانه باع ما للنفس لان العبد يرجع اليه. ولذلك استثنى هذا العقل واغلب احكام الكتابة لا يقاس عليها. لانه عقد مستغرب فالشخص - 00:09:30

لا يدعني نفسه لا يتولى الطرفين عن نفسه اصالة في اي عقد من العقود وانما قد يتولاها عن غيره من باب النيابة والوكالة ولذلك قال هو بيع عبدي نفسه الا وهو بيع عبده نفسه بماله. يعني انه يبيع النفس بمال. ما هو شرط - 00:10:00

الكتابة قال المصنف بمال مؤجل. اذا الشرط الاول انه لا بد ان يكون المال مؤجلا. وبناء عليه فان الحال لا يسمى كتابة. الشرط الاول انه لا بد ان يكون مؤجل. لأن بذريرة كتبت على انجام مؤجلة - 00:10:20

فيشترط في الكتابة ان تكون مؤجلة. هذا الامر الاول. زاد بعض الفقهاء وهو المؤلف في الاقناع انه لا بد ان يكون التأجيل له وقع في الثمن ليس تأجيل صوري كيوم او ساعة ونحو ذلك بل لا بد ان يكون التأجيل له وقع في الثمن. وهذا الذي القيد الذي ازداده صاحب الانصاف وافقه عليه القاضي على - 00:10:40

المرداوية والانصاف وقال انه المذهب. قال في ذمته في الذمة يعني انه مؤجل وليس حالا الان. فحينئذ يقوم العبد للاكتساب لكي يعتق نفسه. قال وتسن مع امانة العبد وكسبه بان يكون مقتدا على الكسب. قوي البدن - 00:11:00

يحسن صنعة ونحو ذلك كما قال الله جل وعلا فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا وهو القدرة على الكسب وهي الامانة ايضا قال وتكره مع عدمه فان كان احد الامرين الامانة او عالما بالكسب فانها تكره مثل ما سبق قبل في عتق من لا كسب له. يقول الشيخ ويجوز بيع

00:11:20

بالمكاتب لأن المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم كما جاء في حديث ابن عمر. وقد صح ان بريرة رضي الله عنها حينما اعتقدتها حينما كاتبها موالياها اشتراطها عائشة بعد ذلك. فدل على ان المكاتب يجوز بيعه وهذا نص في المسألة - 00:11:40 قال ومشتره يقوم مقام مكتبه. مقام مكتبه بكسر التاء. اي انه يقوم معه بالكتابة فيبقى في الانجم الباقي منها من هذا الفن. قال فان ادى اي مكاتب عتق اي فان ادى المكاتب ما بقي فيه بالمتين عتق - 00:12:00

وولأوه له اي للمشتري الثاني. كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الولاء لمن اعتقد فابتدا ليس لها الولاء مع انها ليست هي التي كاتبت وانما اشترط ثم اعتقدت بعد ذلك. قال وان عجز اي وان عجز ان كاتب عن دفع المال -

00:12:20

سواء بيع او لم يبع عاد قنا لحديث ابن عمر رضي الله عنهم المكاتب قم ما بقي عليه درهم. يقول الشيخ الله تعالى باب احكام امهات الاولاد بدأ يتكلم عن نوع من انواع اسباب العتق وهو التصرف فان بعض التصرفات - 00:12:40

تكون سببا للعتق. ذكرنا التبرع وذكرنا الملك. فمن ملك من يعتقد عليه عتق ومن ذلك بعض التصرفات هناك تصرفان اذا فعلهما المرء مع عبده عتق عبده التصرف الاول سنتكلم عنه بعد قليل - 00:13:00

امهات الولد وهو احملها والتصرف الثاني على الرواية الثانية في المذهب لا على المشهور وهو ضرب العبد فانه على الرواية الثانية من المذهب ان من ضرب عبده ومثل فيه يعني جاب فيه تمثيل في الوجه وغيره فانه يعتقد عليه عقوبة - 00:13:20

واما الرواية الاولى فانه لا يعتقد عقوبة. لكن الرواية الثانية من ورود الحديث فيه. وقد ورد فيه حديث عند الترمذى. وقد قيل ان هذا الحديث لا عمل عليه والصحيح ان عليه العمل فقد افتى به جمع من الصحابة رضوان الله عليهم وهي الرواية الثانية مذهب احمد ان من ضرب عبده ومثل في ان جاءه اصبع في تمثيل في وجهه او - 00:13:40

يعني ضربا خارجة عن العادة فإنه يعتقد عقوبة له لأن هذا آدمي وان ملكته فلا يجوز لك الاعتداء عليه بهذه الصلاة. التمثيل يعني يجرحه بسكين. اذا لم يمثل لا يعجج. بمجرد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه. قال يضرب احدكم ضرب امرأته ضرب العبد. فدل - 00:14:00

على انهم يعتادون الضبط يقول الشيخ باب احكام امهات الاولاد المراد بامهات الاولاد هن الایماء اللائي يحملن من مالكهن. يحملن من مالكهن ثم ينجبن انما بانت فيه خلقة ادم اماء حملنا من مالكهن وانجبن ما بانت فيه خلقة - 00:14:20

ادمي قد يكون ذكرا وقد يكون انثى. ونحن نعلم ان الجموع ثلاثة. جموع تختص بالاناث وجموع تختص بالذكور وجموع تشمل الذكور وكلمة الاولاد تشمل الذكور والاناث خاصة بالذكور وحده. اذا قولنا ان الاماء التي حملت من من مالكيها - 00:14:50 من ذلك ان المرأة الامة اذا حملت فلها ثلاثة صور. الصورة الاولى ان تحمل من مالكها تحمل من مالكها يعني تحمل في ملكه. فحينئذ تكون ام ولد. وسيأتي بشرطه وهو ان يستتبين في خلقة ادم. الصورة الثانية - 00:15:10

ان تحمل من الشخص وهي ليست في ملكه. رجل تزوج امة لكونه غير قادر يعني قادر على الطول لم يجد طولا لينكح حرة فتزوج امة. وهو حرف انجابت ولدا. فنقول هنا ان هذا الولد ان الام لا - 00:15:30 اما ولد والولد لا يكون حرا بل يكون عبدا. الصورة الاولى انجابت منه هو في ملكه. فالامة وولد والولد حب. الصورة الثانية انجابت من حر لكنها ليست بملكه من ملك رجل اخر. وذلك بسبب وطى شبهة او - 00:16:00 بعقد بشفطه وعدم القدرة على وطأ الحرة. فانها اذا انجابت ولدا فان الولد يكون عبدا لا حرا. ويكون ملكا ما لك امه وان كان معروفا نسبة انه ابن فلان ابن ابن فلان القرشي ربما ربما الهاشمي ايضا - 00:16:20 ومع ذلك نقول انه قل لان امه يعني امة بانها امه ولذلك لا يجوز نكاح الامة الا لعند عدم الخروج على الطب. الصورة الثالثة ان تحمل من غيره في ملكه. تحمل من غيره. رجل اشتري امة - 00:16:40 هذه الامة حامل طبعا ما يجوز حتى تستبرأ بحيبة فان ثبت حملها حرم عليه وضوءه. فانه يملك هذا الولد يملكه لانه حامل وولدت في ملكه ف تكون ملكا له. الا ان يكون الولد شف الا ان يكون الولد - 00:17:00 يعني او او بسبب وطى سيدتها لها. كوطأها سيدتها تكون ام ولد حينئذ. اذا ثبت ذلك. لكن ان كان الوطء من غيره فانه يكون في مكة الثاني. يقول الشيخ اذا اولد حرم امتى؟ اذا امته؟ امة؟ هي - 00:17:20 التمليك فهي في ملكه. او امة له ولغيره. يعني امة اشتراك ملكها فيه مع غيره والعتق له احكام تخص من ذلك انه يقولون ان من اعتنق شركا له من عبد فان العتق يسري للجميع - 00:17:40 كذلك من اولد امة يملك ولو جزءا من عشرة او من مئة فيها فانها تكون ام ولد فتأخذ الاحكام والولد يكون حرا ان الحرية لان الابناء لا يتبعضون لان الابناء لا يتبعضون. قال او امة ولدهم او امة ولدي - 00:18:00 لان المرء اذا وطأ امة ابنته فانه انتقل منكها حرم وطؤها على الابن والاب هل يجوز له ان يتملك من مال ابنته ما شاء. يجوز له ان يتملك من مال ابنته ما شاء. انت ومالك لا يملك وسبق معنا هذا الحديث بالعطايا. فدل على ان - 00:18:20 لامة ابنته جائز بشرط. الا يكون ابن قد وطأها قبله. قال او امة ولده او طبعا كان ابنته يملك بعضها مثل الصورة السابقة. قال خلق ولده حرا. خلق ما قال ولد - 00:18:40 قال خلق ولده حرا. لماذا قال خلق؟ لانه احيانا قد يكون مستقطا. فيخرج ومع ذلك نحكم بحرية. فاذا حكمنا بحريته فان امه تكون كذلك ام ولد تعتق عند الدبر يعني عند التدبير اذا مات سيدتها فتأخذ حكم الولد ام الولد ولذلك قال خلق سواء خرج حيا او خرج ميتا - 00:19:00 قال خلق ولده حرا. حيا ولد او ميتا. نداء بالتفسير كلمة خلق. قول حي ولد او ميت التفسير قال قد تبين فيه خلق الانسان عندنا في في الجنين في بطنه امه يمر بمراحل اربعون واربعون - 00:19:30 واربعون وهكذا. الاربعون الاولى لها حكم يخصها. والاربعون الثانية لها حكم يخصها. والثالثة له من الاحكام المتعلقة بالاربعين الثانية وهي من بعد الاربعين الى ثمان الثمانين. انهم يقولون ان هذه المدة مدة التخلف - 00:19:50 ولا يتخلف الطبيب الا بعد الخمسين غالبا الى الثمانين. هذا اثبت اهل الطب وهو الذي جاء في رواية البيهقي. فيكون اربعين في ذلك فيكون مضفة في ذلك ما يكون عند تمام الاربعين وانما - 00:20:10 فيها مضفة في ذلك نطفة اربعين ومضفة اربعين ثم يكون تسلیم خلقته فيها. فدل ذلك على ان الاستبابة تكون في اثنائها ونحكم باستدامة الخلقة قالوا بان يظهر بعض الاوصاف مثل وجه مثل يد مثل رأس مثل رجل - 00:20:30 فاذا استبانت الخلقة اثبتنا حكمه ان الام تكون ام ولد الحكم الثاني ان الدم الذي يخرج من هذه يكون دماغي اساسا دائمها سواء كانت ام ولد يعني هي معتقة وهي سبق معنا الحديث عنها اذا اذا استبانت الخلقة فان - 00:20:50 نحكم بان الولد يكون حرا ان كانت ام ولد والدم الذي يخرج المرأة دم نفاس. دم نفاس لا دم فسادا بخلاف قبل ذلك فانه يكون دم فساد طيب سبق معنا ايضا ان تكلمنا عنها في المثال نقول ان كان قبل الثمانين وبعد الاربعين فلا بد ان تنظر القوافل القوافل -

فان رأوا خلقة ادميين ولو خفيفة حكمنا بثبوت هذه الاحكام اللي ذكرناها قبل قليل. وان كان عند تمام ثمانين ان كان عنده تمام 00:21:30 الثمانين يعني بلغ الثمانين فنقول له صورتان الصورة الاولى ان

تقطعت اجزاؤه فنقول حينئذ حكم بأنه قد استبانت خلقته اذا خرج متقطعا يعني عملا والمرأة تنظيف فخرج متقطعا فنقول انه 00:21:50 بمثابة من استبانت خلقته لان تمام المدة ثمانين والغالب انه عندها يتم التخلق

وان خرج غير متقطع ولا خلقة فيه مطلقا. فنقول حينئذ حكم بانها مضفة لحم لم ينفع فيها الروح. ولم تخلق فحينئذ لا حكم بانهم 00:22:10 نفاس ولا حكم بأنه ايضا ولد ام ولا غير ذلك من الاحكام الاخرى. وهذا في معناه

حكم يسمونه الحبل الكاذب قد تجلس شهرين وثلاثة شهور واربع ويخرج لكن لا اثر للتخلق فيه. مطلقا فحينئذ لا نترتب عليه اي حكم. طيب قال لا مضفة يعني اقل من ذلك الى اربعين مضفة من اربعين سنة دون نطفة. قال او جسم بلا تخطيط قد يخرج جسما نعم لكن 00:22:30

لا تخلط فيه لا يدين ولا قدمين ولا رأس ولا نحو ذلك. قال صارت ام ولد له. سميت هذه المرأة ام ولد. ما حكم ام الولد؟ قال اولا تعتقد 00:22:50 بموته من كل ماله تعتقد من كل المال ليس من الثالث وانما من كل المال فتعتقد

قال واحكام ام الولد احكام الامة. يعني تأخذ نفس احكام الامة من الوطء فيجوز وطئها والخدمة فتخدم ليس من الحرة وهكذا 00:23:10 واجارة يجوز تأجيرها ونحوه يعني ان كسبها الذي تكسبه يكون ملكا لديها كل احكام

لما يكون حكم ام الولد الا اللهم انها تعتقد الذكر قبل قليل وما سيدركه بعد قليل. قال لا في نقل الملك في رقبتها اي لا يجوز بيعها بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ام الولد كما في الصحيح. وقد حكي بذلك اجماع ولكن هذا الاجماع منقوب 00:23:30 بخلاف سابق قبله

قد خان فيه علي رضي الله عنه قال ولا بما يراد له اي بما هو في معنى البيع ومثل ذلك قال كوقف وبيع ورهن ونحوها فانها لا توقف 00:23:50 ولا تباع ولا ترهن ونحوها لانها في معنى البيع وقد

يعني يعني اه تباع عينها وتنقل الملكية فيها. اه بذلك تكون قد انهينا على سبيل الاستثمار كتاب العتق والمصنف الله تعالى اختصر 00:24:10 فيه ولعل السبب في ذلك ان العشق في او الارقة في زمانه كانوا اقل فان اكثر زمان كان فيه ارقاء كان

في القرن الخامس الهجري وقبله بقليل ولذلك فان المؤلفات التي كانت في ذلك الزمان ملئت بالحديث عن احكام الارقة حتى ان 00:24:30 بعض المصنفات الكبيرة في الفقه تجد مجندا مخطوطا كاما واكثر منه عن احكام الارقة. ويطيلون فيه اطالة كبيرة ولكن في اخر الازمنة قل الارقاء لانغلاق كثير من الاسباب التي اغلقتها الشارع وتشوف الشارع بالاعتقاد احيانا وقد يكون ندبا في احيانا اخرى. بدأ بعد ذلك المصنف بالحديث عن كتاب النكاح. وهذا هو الربع الثالث من اربع - 00:24:50

الفقه فان الربع الاول في العبادات والربع الثاني في المعاملات والربع الثالث هو في النكاح. وعقد النكاح هو من التي فيها شبه بالمعاملات. ولكن فيه فرقا. ولذلك يقول بعض اهل العلم وهي عبارة الشمس للزرتشني رحمة الله تعالى قال ان العقود نوعان - 00:25:10

عقود وتعاونيات محضره وهي البيع وما في معناها وعقود معاوضات غير محضره وعقود معاوضات غير محضره وهي النكاح والخلع 00:25:30 فان فيها معاوضة بذلا لعوظ. وما المعقود عليه في باب النكاح؟ قالوا انه منفعة الرضع وقد

الا ابن عقيل رحمة الله تعالى في كتابه الواضح ان بعض ضعف الفقهاء يفهموا من هذا من هذه الكلمة فهمها غير صحيح. ولذلك لهم 00:25:50 كلام طويل في مسألة المعقود عليه في اه في النكاح. يقول الشيخ رحمة الله تعالى كتاب النكاح قلنا قبل انه اذا قلنا كتاب معناه ان هذا

الباب لا تتعلق له بالابواب السابقة وانما هو باب او كتاب منفصل له قواعده الكلية التي تختص به وربما كانت هناك قواعد مشتركة 00:26:10 علينا. قال النكاح النكاح يلخص في كتاب الله عز وجل على معنيين. يطلق احيانا على عقد النكاح. ويطلق

واحيانا على الوطء والغالب في كتاب الله عز وجل انه يطلق على العقد ويطلق احيانا على الوطء ولكن الغالب هو الاول في كلام الله عز وجل وايهما فيه الحقيقة وايهما المجاز؟ ام انه مشتركان؟ مشتركان من اشتراك اللفظي؟ ام هما من المتواضع؟ هذه مسألة -

00:26:30

فيها كلام طويل جدا للفقهاء وغيرهم من اللغوي. يقول الشيخ رحمه الله تعالى وهو سنة اي ان ابي ان النكاح سنة فانها سنة الانبياء والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع ثلاثة نفر ثلاثة من اصحابه لما سألا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فتفقا وها قال -

00:26:50

اما انا فلا اتزوج النساء. فخرج عليه النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا وقال انا اعلمكم بالله واتقاكم له فاني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النكاح ومن رغب فمن رغب عن سنتي فليس مني -

00:27:10

من رغب عن سنتي فليس مني. ولذلك فان من سنت المرسلين النكاح. وقد جاء عن الائمة التحذير من التبتل. حتى قال الامام احمد من سنت المرسلين ولو تزوج ابراهيم ابن ادهم لتم امره. لأن فيه موافقة لسنة انباء الله صلوات الله وسلامه عليه -

00:27:30

وقد جاء ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه هم ان لا يتزوج فمنعه اخته حفصة رضي الله عنها وقالت وبينت له في ذلك فكان رضي الله عنه تزوج بعد ذلك لاجل اتباع السنة. اذا فالزواج سنة. وقد امر الله عز وجل فيه في كتابه. وقال جل وعلا -

00:27:50

اه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من وانكحوا الايامى منكم ثم الصالحين من عباده نعم والصالحين من عباده. فدل على ان انكحوا الهمز بهمزة القطع. مما يدل على انها -

00:28:10

انكحوهن وزوجوهن وهكذا. اه كذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر الشباب من استطاع منكم مشهور. حديث ابن مسعود رضي الله يقول الشيخ رحمه الله تعالى وفعله مع الشهوة افضل من نفي العبادات. بدأ يتكلم عن احكام الزواج. هل -

00:28:30

يستحب عقد النكاح ام لا؟ بين مصنف ثلاثة او ثلاثة احوال. الحالة الاولى يكون فيها مستحبها. والحالة الثانية يكون فيها واجبا والحال الثالث يكون فيها مباح واحذنا الاباحة من مفهوم كلام المصلي. نبدأ في الحالة الاولى وهو قوله وفعله مع الشهوة -

00:28:50

في افضل من نفي العبادة. اي ان من كان له رغبة في النساء وتوق لهن وهو معنى قول المصنف مع الشهوة. فانه في حقه افضل فيكون مستحبها ومندوبا في حقه. فيكون النكاح في حقه افضل مستحب. والمراد بقوله انه في حقه مستحب ليس فعله مرة -

00:29:10

ان يتزوج ثم يطلق؟ بل قالوا انه يستمر ما دام الوصف موجودا في حقه وهو التوق للنساء. فيكون مستحبها في حقه. قال افضل من العبادات لماذا هو افضل الناس من العبادات؟ قالوا لان نفعه متعد له ولزوجه ولان فيه انجابا لولده كما سيأتي معنا بعد قليل في فضله -

00:29:30

ولان فيه اجر عظيم عند الله عز وجل الذي رتبه النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا بعضه قبل قليل. قول المصنف رحمه الله تعالى وفعله مع الشهوة مفهوم ان فعله مع غير الشهوة ليس هو الافضل. وانما يكون مباحا. اذا الحكم الثاني ان النكاح -

00:29:50

يكون مباحا اذا كان يعني من غير شهوة. رجل يريد امرأة للخدمة. للحديث بغير ذلك. فان النكاح في حق يكن مباحا فقط لانه لن يأتي بولد ولا غير ذلك ان يكون عنيينا او مغلوبا او نحو ذلك. الصورة الثالثة قال المصنف ويجب على من يخاف الزنا بتركه -

00:30:10

من خاف على نفسه الوقوع في الزنا فانه يجب عليه بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما لا لا يتم الانكاف عن محروم الا به فانه محروم. وللوسائل احكام المقادص في هذه السورة. يقول الشيخ ويسنه النكاح واحدة -

00:30:30

ذكر فقهاؤنا وغيرهم انه استحب ان يتزوج مرء امرأة واحدة فقط الا في حالة ان لا تعرف الواحدة يستحب له ان يزد وهذا الذي نقله المصنف نص عليه الامام احمد واظن في مسار عبد الله. ونص عليه ايضا ابو حنيفة في -

00:30:50

نصيحته لابي يوسف او المؤلف بل لمحمد بن حسن التي اوردها ابن لجيم في اخر اشباه النظائر. ونص عليه الشافعي. والدليل على انهم استحبوا واحدة لمن كانت تعرفه الواحدة قالوا عدد من الادلة منها ما استدل به الشافعي وهو قول الله عز وجل وان ختمتم عيله

00:31:10 - وهو كثرة العيال

قال فدليل على ان كثرة العيال ليس يعني تكون مشكلة للمرء ومن اسباب كثرة الولد كثرة الزوجات. فلا يأخذ الا واحدة واما الامام احمد فانما استدل بحديث ابي ذر رضي الله عنه. فقد روي باسناد فيه مقال من حديث ابي ذر. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له -

00:31:30

يا ابا ذر اني انك رجل ضعيف. وذكر حديثا طويلا وفي اخره وفيه قال الا تنكح الا امرأة واحدة. وهذا الحديث تتبع طرقه وشرحه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في كتابه اسمه الاتحاد بشرح حديث الانصاف وهو مطلوب. ولكن الحديث فيه مقال - 00:31:50
فالملخص ان الامام احمد قال انه سن الا يتزوج الا واحدة اذا عند من؟ عند من كانت تعفه الواحدة واما من لا الواحدة وكان له توب لغيرها فانه يتزوج الثاني بل يستحب بل قد يجد احيانا عليه ان يتزوج. طيب من كانت تعفه واحدة وتزوج اكثر - 00:32:10
نقول انه مكره لا نقول ليس مكرهها وانما هو مباح فليس ترك المستحب ولا المنسنون ليس ترك المستحب ولا كن دائما مكره فقد يكون احيانا مكره وقد يكون احيانا مباحا. وتكلمنا عنها قبل ذلك. ولذلك يقول الفقهاء ولا يستحب ازديادته عليها ان عفته -

00:32:30

كذا نص الجماعة المتأخرین فقهائنا. قوله دينه اي في الدين عالمة يعني يعني عندها من الدين عندها من الديانة الشيء الكبير جدا. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت في الصحيح انه قال تنكف المرأة باربع. وذكر من هذه الأربع دين - 00:32:50
بل هو من اعظمها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فاظفر بذات الدين تربت يدك. فدل ذلك على ان اه من اعظم الصفات التي توجد في المرأة ان تكون دينا - 00:33:10

وقد قال الله جل وعلا فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله. جاء في قراءة ابن مسعود لهذه الاية فاحفظوهن وهي قراءة شاذة المذهب هو قول الجمهور ان قراءة الشهادة تؤخذ يؤخذ منها الاحكام لكن لا يجوز القراءة بها في الصلاة. فاحفظوا - 00:33:20
اي فمن كانت عنده قانتة حافظة للغيب بما حفظ الله فانها تحفظ. وهذه نعمة عظيمة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من السعادة ومنها المرأة التي تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها وهذا معنى اصطلاح الدين الحفظ كما قال الله عز وجل فالصالحات قانتات - 00:33:40

للغيب بما حفظ الله. قال اجنبية والمراد بالاجنبية اي انها ليست من قرابته. ودليل استحباب ان تكون اجنبية ما جاء عن عمر او ما روي في الاثر ان الاجنبية ابنتها يكون انجب من جهة. ولانه يكون اقوى بدن لكي لا - 00:34:00
فان من اخذ من قرابته ربما كان جسمه اضعف واضوأ. ومن جهة اخرى قالوا بأنه ربما كان فيه طلاق بعد ذلك فتحتسب. قطبيع كم بين الاضحى وهذا قد يحدث هذا موجود من عرفة يعني قضايا مجتمعة لم ذلك؟ قال بك ايستحب ان تكون المرأة بكرى؟ ودليل ذلك -

00:34:20

رضي الله عنه حينما تزوج امرأة ثببا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فهلا بكرات للاعبيها وتلابعيها فدل على ان الذكر افضل من غيرها لان الذكر لم تعرف رجلا قبله. فلا تقليص ما ينفق عليها مثلا وما يكون فيهم انطباع على رجل قبله. ودائما اذا كان هناك - 00:34:40
مقاييس ومشابهات قد يكون هناك تفضيل لاحد الشخصين على الآخر واما الذكر فانها لا تعرف احدا في ذلك فظللت على غيره ليس معنى ذلك انه يكره طيب وانما يباح مثل ما ذكرنا قبل قال ولوه الدليل على ان الولود يستحب قصدها بالنكاح ما جاء - 00:35:00
في المسند من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انحروا الولد فاني مكابر لكم الامم. واسناده لا يأس به جماعة من اهل العلم وتعرف المرأة الولود ان كانت بكرات باهلها فينظر الى امها والى نسها - 00:35:20
فيعرفها هي المرأة خلودا ام ليست كذلك؟ قال بلا ام ايستحب ان تكون زوجة ليس لها ام اي متوفاة امها النص على ذلك احمد في مسائل عبدالله ايضا. والسبب في ذلك قالوا بان الام كثيرا من الاحيان تكون سببا في وقوع المشاكل بين المرأة وبين زوجها -

00:35:40

اذ المرأة وخاصة اذا كانت صغيرة السن تعتمد في رأيها على امها ومعلوم ان الام قد يحملها الشفقة على انها تشير على ابنتها بما ليس

خيرا لها وهذا كثير. ولذلك فان احمد وغيره وربما كان لها اصل من اقوال السلف لكن لم يصلنا ولا اظن احمد قالها اجتهاد -

00:36:00

من؟ اه ايضا من قال اظن بلا ام ابو حنيفة رحمة الله عليه في رسالته لابي يوسف. اه فاللام يعني فالمرأة اذا لم يكن لها ام فانها تنقطع لزوجها تتعلق به اكثر ولربما كان منه بعض النقص وبعض الخطأ -

هذا الامر تعلقا به ولذلك استحب الا يكون الهوى. طبعا لا شك ان بعض النساء الامهات تكون خيرا من المرأة التي لا ام لها فتكون من

كمال عقل المرأة للام وكمال حنكتها وكمال امرها ما يكون نفعها متعديا -

يقول وله المراد به اي بالرجل له اي للرجل وكذلك ايضا يقاس عليه للمرأة اي فيجوز للمرأة ان تنظر للرجل. اذا فقوله وله اي للرجل ومن باب المقايسة ان المرأة لها ان تنظر للرجل. قال وله -

نظرروا ما يظهر غالبا اي يجوز للمرء للرجل ان ينظر الى المرأة التي يريد نكاحها والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

المغيرة بن شعبة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال اه انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكم. انظر وهل هذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم -

امر استحباب ام انه امر اباحة؟ نقول ان هذا الامر قيل انه استحبابهما قدمه المصنف الاقناع فانه قدم وقلنا ايش معنى قدم؟ ايش

معنى قدم؟ قال اصحابنا قدمه فلان. هل معناه انه قال انه المقدم؟ لا -

اذا قال اصحابنا قدمه فلان اي انه ذكر روایتين او لهما ذكرا كذا الاولى كذا هذا معنى قدم وهي من الفاء وهي من الترجيح في

المذهب. قدم المؤلف الاقناع انه يجتنب النظر للمخطوبة او من رغب بخطبتها. من رغب بخطبتها. ستأتي بشرط بعد -

واما المعرف المذهب على التحقيق ان النظر للمرأة التي يرغب بنكاحها انما هو جائز وليس واجب وليس مستحبة وان قول النبي

صلى الله عليه وسلم انظر اليها جاء بعد حظر الامر بعد -

الحظر يكون للاصل على ما كان عليه اصل وهو الاباحة. والاصل في احكام الاباحة. ومن ذلك الاية من باب الاستدلال قول الله عز

وجل ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع هذا جاء بعد حظر. فيرجع الاصل والاباحة التثنية على على -

نذهب طبعا اذا عرفنا قوله وله عرفنا الضمير يعود لمن؟ وما هو الحكم؟ وهو استحباب العلم ام اباحة؟ طيب قال وله نظروا ما يظهر

غالبا قبل ان نتكلم عن ما الذي ينظر اليه من المرأة؟ نقول متى يجوز للرجل ان ينظر -

للمرأة نقول يجوز ذلك بشرطين الشرط الاول ان يغلب على ظنه اغلب على ظنه انه سيجاذب. ومعنى ذلك ان بعض الناس الذي يتبع

النساء في الطرق ويقول او بعد في مواضع اجتماعهن ويقول اني اريد ان ابحث عن امرأة هذا ليس بالنظر المشكور. بل لابد ان يغلب

على ظنه سواء تكلم قبل ذلك معه او لم -

اذا كان لم يغلب على ظنه انه سيقبل من فلانة فيذهب لهذه المرأة فينظر اليها. هذا الامر الاول الشرط الاول. الشرط الثاني يجب الا

يثير ان لا يكون نظره مثيرة لشهوته. اذا بشرطين لابد منهما لا بد من مراعاتها. فالرجل والشرط الثالث في منظور اليه سيأتي بعد

قليل. الشرط الثالث ما -

المصنف ما الذي ينظر اليه منها؟ قال وينظر الى ما يظهر غالبا. وما الذي يظهر غالبا؟ قالوا الوجه الرأس اليدين القدمين. والذي يظهر

غالبا وانتبهوا معي في هذه المسألة فانها مهمة. والذي يظهر غالبا هو الذي -

نص الفقهاء في هذا الموضع هو الذي يجوز للمحارم ان ينظروه من المرأة. وهو الذي يجوز للمرأة ان تنظر من المرأة تذكرون في باب

تكلمنا عن عورة المرأة عند النساء اين؟ في كتاب الصلاة وقلنا هناك ان قول الفقهاء -

عورة المرأة عند المرأة من السرة الى الركبة. وقلت لكم هناك ان المقصود هناك العورة المغلظة. هنا في هذا الباب ينص على ان المرأة

لا يجوز لها ان تخرج عند المرأة الاخرى الا ما جرت العادة به وهو ماذا؟ الكفاف والقدمان والرأس وقد يكون بعض الرقبة والنحل -

00:40:50

اذا فمرادهم هناك عند العورة المغلظة ولذلك قد يخطئ بعض الفقهاء او بعض الناس في ان يظن ان كلام وهناك مراد به مطلقا عورة

المرأة عند المرأة مطلقا لا ليس قصد من ذلك. وإنما مرادها المضللة من أين عرفنا هذا؟ جمعناه مع الأمة ذكره - 00:41:10

في كتاب النكاح ولذلك لا يمكن منتبه لهذه المسألة خذها في حياتك. من مصائب هذا الزمان أن كثيرا من الناس عندما يريد أن يبحث مسألة يبحث عن طريق هذه الباحثات الالكترونية عن طريق أو الت أو غير ذلك. ثم يجد هذه المسألة في سطر ويقول هذا هو -

00:41:30

ولم يمر على غيره من كلامهم. لا في أول باب ولا في آخر الباب الواحد منك ولا في الابواب الأخرى. ولذلك نجدهم يجتازون مسائل كثيرة جداً مستهزلة ويقول هذا مصدر فقهاء مع ان الفقهاء يطلقون شيئاً في موضع ويقيدونه في موضع اخر وهذا - 00:41:50 جداً في هذا الزمان واذا رأيت كثيراً من كتابات الناس وخاصة هؤلاء المتتصرين على صغر ترى عجائب الامور وهذه فتاوى غريبة جداً جداً حتى وصلت لاستباحة الدماء. بسبب استهzaء النصوص الفقهية ويقول هذا مذهب احمد ومذهب الشافعي وممالك وهم منها براء ومنها هذه المسألة. حينما - 00:42:10

يقوم شخص فيقول يجوز للمرأة ان تخرج عن مثلها ما بين السرة والركبة. وهذا مذهب الحنابل. ارجع الى كتاب النكاح. ماذا قال؟ اذا فالمقصود ان الفقيه لا بد ان يمر على الفقه - 00:42:30

ولا يكون عالماً بجزء دون اخر. طيب. يقول الشيخ رحمه الله تعالى وله النظر الى ما يظهر غالباً وعرفناه. قال مراراً يجوز له ان يكرر مرة بعد مرة. حتى يصل الى قناعته بالقبول او بالرد. لا يكون لشهوة وانما - 00:42:40

بما يرغبه المرأة بل يريدها ام لا؟ قال بلا خلوة بلا خلوة لان لا يجوز الخلوة بالمرأة وانما ينظرها في مكان عام او ان يكون معها احد ونحو ذلك. هنا مسألة لم يذكر المصنف انها هل يشترط اذن المرأة ام لا؟ مشهور المذهب انه لا يشترط اذن - 00:43:00

يجوز ان ينظر للمرأة بلا اثم. ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه انه كان يتتبع المرأة التي اذن له النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر اليها في الازقة فلا يشترط اذنها في النظر. فيجوز ان ينظر اليها من غير اذنها. طيب. يقول الشيخ ويحرم التتصريح بخطبة -

00:43:20

المعتدة بدأ يتكلم عن احكام الخطبة بكسر الخاء واما بضمها فانها التي تقال قبل الصلاة الجمعة وفي الاستسقاء وفي العيدين ونحو ذلك. قال ويحرم التتصريح بخطبة معتدة. قوله التتصريح المراد بالتصريح - 00:43:40

هو ان يأتي بكلام لا يحتمل الا النكاح. يأتي بكلام لا يحتمل الا النكاح. لا يحتمل تأويل الاخر هذا يحكم ان المعتدة اه انها يعني يصرح لها بذلك. يقال لها مباشرة في وجهها لك - 00:44:00

آآ وبين ما هي المعتدة؟ قال المعتدة من وفاة والمبالاة. المعتدة من وفاة يعني من وفاة لاربعة اشهر وعشرة ايام او حتى تضع حملها والمبانة اي ابينت ليست رجعية وكلمة المبالغة انتبهوا معي الابانة في مذهب مشهور المذهب نوعان الابانة الكبرى بالطلقات الثلاث -

00:44:20

والابانة الصغرى تسمونها البينونة الصغرى تكون بالطلاق بعوض انتبه لهذا القلب الطلاق بعوض يسمى بينونة صغرى. لا يجوز للرجل ان يراجعها. ما يجوز للزوج ان يراجعها مع انها واحدة. والبينونة الكبرى - 00:44:50

اذا طلقها ثلاثاً ما يراجعها في العدة مع انها ثلاثة قروض او ثلاثة اشهر. فهذه المبانة بالبينونة الكبرى بالثلاث او في البينونة الصغرى وهي طلاق او طلاقتان بعوض فانه يكون بينهم الصغرى لكن لو طلقها من غير عوض اقل من - 00:45:10

تسمى طلاقة رجعية ولا تبين الا بانتهاء العدة. ولو طلقها بعوض بغير لفظ الطلاق وانما بلفظ الخلع فانه لا يحتسب وسيمر معنا ان شاء الله باب ادخل او نريدك ان تضبط نوعي الطلاق البينون وسينظر معنا ان شاء الله في محله سنتكرر معنا عشرات المرات اليوم الصغرى والكبرى - 00:45:30

طيب اذا عرفنا المراد بالوفاة وعرفنا البينونة بنوعيها الصغرى والكبرى وعرفنا الصغرى ما هي. قال دون التعرير اي ويجوز التعريف كما في كتاب الله عز وجل وسيأتي صفة التعريف بعد قليل. وقد قال الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرفتم به من خطبة النساء. او اكملتم - 00:45:50

فيجوز في التعريف سيمتي صيفها. قال ويباح ان اي يباح التصرير. ويباح التعريف لمن ابانها دون الثالث. يعني يعني ابانها باقل من ثلاث كرجعية. ابانها دون الثالث. يعني انتهت عدتها ابانا بالثالث وانتهت عدتها فحين اذ يجوز لمن ابانها بدون السلف.

قال كرجعية ومختلعة - 00:46:10

ايضا فانه يجوز كذلك المختلعة لانها تحرم على زوجها وهي مختلعة يعني تعتد بحبيضها. قال ويحرمان انها على غير زوجها يعني يحرمان في اثناء العدة وفي اثناء الفسخ يعني اثناء الفصل - 00:46:40

خبراء بحبيضة واحدة يحرم التعریض من غير الزوج من غير الزوج لانها ما زالت يعني في بمثابة عد. طيب. يقول الشيخ والتعريف بدأ يتكلم عن صفة التعریض. قال والتعريف قوله اني في مثلك - 00:47:00

يا راغب وقد جاء ان بعض السلف يعني مما مر للتغريب في التعريف يعني مر معی ان الزبیر بن بکار ذکر في كتابه اسباب القرشین ان عمر بن عبد العزیز رحمه الله تعالى لما كان واليا على المدينة توفي زوج احد نساء قريش اظنه - 00:47:20

نسیت اسمها الان فمر بها وهي تضرب على وجهها فلما مر بها قال قولوا لها لا تضرب وجهها فان ان لنا رغبة به اي بالوجه والتعبير عن الجزء عن الكل فهذا من باب التعريف فانا لا رغبة فمن باب التعريف عدة وهي تو يعني - 00:47:40

نزلت ما زالت قد مات زوجها. حديث العهد الوفاة. فهذا هو من نوع التعريف. فقال اني في مثلك لراغب. او يقول ترى لنا نظر او لا تفوتيني مثل هذه الفاظ التعبير. قال وتحببه اي بتعريض ولا يجوز لها ان تجيئه - 00:48:00

فتقول ما يرحب عنك ما يرحب عنك يعني كلمة فيها تعذیب واما التصلیح فلا يجوز لها ان تصرح ونحو امام الالفاظ التعريف وهي كثيرة. قبل ان ننتقل للمسألة الاخيرة في هذا الباب وهو ان ان المرء اذا خطب امرأة في عدتها حرب - 00:48:20

فان تزوجها بعد انتهاء عدتها نقول الزواج صحيح ولكنه اثم على خطبته او تصريح خطبته العدة يقول فان اجابولي مجبرة المذهب ان المرأة اذا كانت بکرا فانها تجبر على النکاح. فعلیها ولاية اجبار. اذا كانت بکر سواء كانت بالغ او غير بالغ هذا المذهب. كل من -

00:48:40

كانت بکرا غير مزود يعني ليست ثیبا فان عليها ولاية اجبار لابیها فقط. فقط لابیها غير ابیها کاخیها وجدها اذ فقد ابوها ليس له لا تجبر وانما وهي ولاية اختيار لان ولاية التزوید نوعان ولاية اجبار وولاية اختيار ولاية الاجبار - 00:49:10

للاب على بنته الذکر. وولاية الاختیار على غيرها وسيأتي ان شاء الله في السجود. يقول فان اجابولي مجبرة من هوولي المجبرة؟ ابو البنت البکر صغیرة كانت او كبيرة. رجل خطب من ابی امرأة بنت بکر فقال اجبتك. اني اعطيتك البنت. او نحو ذلك من -

00:49:30

او قبلت ونحو ذلك. قال وان اجابولي مجبرة او اجبت غير مجبرة. غير مجبرة هي التي مطلقا اول بکر اذا كان ولیها غير ابیها. لمسلم لمسلمة. يخرج من ذلك فيما لو كان الخطاب الاول کافر. يعني - 00:49:50

كانت كتابية وخطبها كتابي سيأتي ان شاء الله فائدة المسلم بعد قليل. قال حرم على غيره خطبتها. لا يجوز لامری ان يخطب على خطبة اخیه. وقد جاء في الصحيحین من حديث ابی هریرة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لا يعقب احدكم على - 00:50:10

خطبة اخی قوله احدكم يعني مسلم على خطبة اخیه اي اخیه المسلم. قال اما اه قال حتى ينكح او يترك. اما ان ينكح حاولوا يترکوا سیئة الاستثناء بعد قليل. اذا لا يجوز الخطبة على خطبة اخی مطلقا. طيب قال حرم على غيره خطبتها عرفناها. وهذا - 00:50:30

انما هي متعلقة بالخطبة على المذهب فان خطب على خطبة اخیه ثم زوج فالنکاح صحيح لكنه اثم هذا مشروع المذهب خلافا للرواية الثانية. ثم بدأ الشيخ يذكر صور الاستثناء التي يجوز فيها الخطبة على خطبة اخیه - 00:50:50

قال السورة الاولى ان عد اي رد الاول علم ان الخطاب الاول قد رد. وقد قال النبي صلی الله علیه وسلم حتى او يترك فما دام قد ترك او ترك فانه يجوز ان يخطب على خطبته. قال فان رد او اذن قال - 00:51:10

انا خطبت يأتي رجل للخطاب الاول فيقول انت خطبتك فلا انا او بنت فلان وساخطب قال اخطب فحينئذ يجوز لان الحق له والنهي انما هو لمصلحة الخطاب الاول فلما اذن سقط حقه. قال او جهلت الحال - 00:51:30

كيف جهلت الحالة؟ نقول جهلت الحال له حالتها اما ان يكون جهل حال انه قد خطب انه قد خطب قبله هنا جهل الحال. او جهل حالهم هل يعني اجابوه ام لا؟ او جهل حاله انه قد - [00:51:50](#) اجبوه ام لا؟ او نزيد على الصور التي ذكرها المصنف ذكرهن ثلاث سور او اربع نزيد عليها والرابع قوله لمسلم نأخذ منها ان الخطاب الاول اذا كان كافرا جاز الخطبة على خطبته هذا اخذناه من قول المصنف لمسلم - [00:52:10](#) ايضا من الصور ايضا انه لو آسكت عنه مارد عليه يعني تكلم الخطاب الاول لم يرد عليه لا بقبول ولا بنتين فلا نقول انه جهل هو [00:52:30](#) يعلم انه قد خطب - [00:52:30](#)

ولكنه سكت عن من يرد عليه. فالمذهب انه اذا سكت ولم يرد على الخطاب الاول فانه تجوز الخطبة كذلك من الثاني ايضا من الصور انه اذا لم يرken اليه هذه واظحة لم يرد ولكن يعلم من قرائن الحال انهم لن يردوه - [00:52:50](#) او كان الخطاب الاول قد خطب في وقت محرم كان يكون قد خطبها في عدة. فان ان الخطبة المحرمة يتربت عليها اثر انه يجوز الخطبة على خطبة أخيك. عندنا مسألة اخيرة اه - [00:53:10](#)

نعم او نقف عند هذا المجتمع يقول الشيخ رحمة الله تعالى جاز اي نعم قال جاز اجازة الخطبة اه طبعاً لو خالف وخطب على خطبة أخيه في الوقت المحرم فان النكاح صحيح ولكنه اثم بخلاف البيع على بيع أخيه فان - [00:53:30](#) المذهب ان من باع على بيع أخيه فالبيع باطل يصبح فيه حق الخيار. طبعاً طرد القاعدة الشيخ تقى الدين فرأى هنا ايضا جواز الفسخ. يقول الشيخ وهو يسلم عقلي يوما - [00:53:50](#)

الجمعة الفقهاء يقولون ان يوم الجمعة يستحب فيه عقد النكاح. وروي في ذلك حديث عند ابي نعيم عند ابي يعلى في مسند ابي يعلى الموصلي ولكن في اسناده ضعف شديد ولا يعني ولا يستقيم الاحتجاج لكنه روي في اثار قد تعظده. قال مساء ايضا جاء في - [00:54:00](#)

اثر عند ابي يعلى قال بخطبة ابن مسعود بخطبتي بالضم وخطبة ابن مسعود هي ما جاء عند الترمذى النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتح خطبته عند حاجة ان الحمد لله نحمده ونسعى ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا وسبيات اعمالنا من يهدى الله فلما مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:54:20](#)

واشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم يقرأ الآيات الثلاثة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي - [00:54:40](#) الثالثة قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله - [00:54:50](#)

اقول قولوا استجب مستهلكم اعمالكم الآية. فهذه الخطبة او الخطبة يستحب الاتيان بها. لانها تؤتى بها عند الحاجة ومن اعظم حاجات ان يؤتى بها عند النكاح. والذي يقرأ هذه الخطبة اما ان يكون الخطاب الذي يوجب وهو الزوج فيقرأها قبل - [00:55:00](#) ان يقول ان يطلب واما ان يقرأها الولي حينما يكون موجبا يقول زوجتك فلانا او رأى رجل ثابت كان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مأذن الانكحة او رجل صالح وبعض الناس يختارون الذي يقرأ هذه الخطبة يكون رجل صالح ولذلك دائما - [00:55:20](#)

يستعاد ان الذي يقوم بعقد النكاح من الرجال الصالحين الذين يعرفون السنة. كي يأتي بالسنة على وجهها. وقد كان الامام احمد رحمة الله تعالى اذا حضر عقد نكاح ولم يقرأ ولم تقرأ فيه هذه الخطبة خرج. وهذه الخطبة نص الفقهاء انه يجوز ان - [00:55:40](#) تقدم على الایجاد والقبول ويجوز ان تكون بعدها. بل قد ذكروا انه اذا نسيت في المجلس تقال بعده. ولم يفصلوا هل طالت المدة ام قصرت فظاهر كلامهم الاطلاق ولم اقف لهم على تقييد هل هو ايطال مدة ام قسوة؟ نعم. اه يقول الشيخ - [00:56:00](#)

اصلا. امشي. تقف فصل قصير. طيب. هذا الفصل مهم. يقول الشيخ رحمة الله تعالى واركانه اي اركان النكاح بدأ يتكلم عن الاركان والارkan هي الاشياء التي لا بد منها ولا ينعقد النكاح الا بوجودها - [00:56:20](#) ولا بدل لفقدتها. ولذلك هي الاصل في النكاح. قال واركانه الزوجان الخاليان من الموانع. الزوجان الزوجوز فلا بد من وجودهما لا بد من

وجودهما. الخاليان من الموانع اي التي تمنع من عقد النكاح. كاختلاف الدين مثلا ان تكون يعني - 00:56:40

ليس كتاب كأن يكون الزوج مثلا نصرانيا والزوجة مسلمة او يكون الزوج مسلم والمرأة ليست كتابية مطلقا بل هي يعني مشركة ونحو ذلك فكثير من الموانع تمنع من صحة النكاح وسيمر معنا ان شاء الله في محلها ذكرها. قال والايجاب والقول وسيأتي تفصيل الاشارة شروط الزوج وما يتعلق به محله - 00:57:00

قال والايجاب القول هو الصيغة. والايجاب يجب ان يكون من ولد المرأة. غالبا شف غالبا يكون من ولد المرأة وفي صورة نادرة جدا على المذهب يجوز ان توجب المرأة عن نفسها هي التي تزوج - 00:57:20

ومتن سيمر ان شاء الله؟ وهي اذا لم يكن لها ولد من عصباتها ولم يكن في البلد ولد امر او قاضي يقوم بتزويجها ولا يوجد في البلد رجل مسلم يزوجها. وتخشى - 00:57:40

يعني انه اذا جاء رجل مسلم ان يفوت الزوج او يفوت لها مصلحة. هذه الصورة الوحيدة التي على المذهب يجوز للمرأة ان تزوج نفسها تستمر ان شاء الله في محله. وهذه في مصلحة المرأة امرأة - 00:58:00

قال موجود ومر على من استأذن في بعض البلدان تقول بلدة لا يوجد فيها الا انا وهذه المرأة لا يوجد لنا احد طلاب وهي حديث عهد الاسلام يعني ليس لها عصبات ما نقول يوكل او غير ذلك لا يوجد لها عصبة مطلقة وهم بعيدون في مشقة انتقال - 00:58:10

مركز اسلامي وبلد غير اسلامي. حينئذ على المذهب يجوز. هذا نطاق ضيق جدا امثلة. س. الوليد ابو دا يكون مسلم. مذهب ما النصراني ان ولو كان نصراني لا اولادي. ما يجعل الله عز وجل للكافر عن المؤمن يستجيبه مطلقا. فلو لالية طيب سيأتي ان شاء الله - 00:58:30

في باب كامل وترتيب الاولى. يقول الشيخ ولا يصح اي ولا تصح الايجاب والقبول من يحسن العربية بغير لفظ وذكره بعد قليل. الشرع احتاط نداء لعقد النكاح احتياطا كبيرا جدا - 00:58:50

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فرق ما بين النكاح والسفاح الضرب بالدفء. وفي رواية الاعلان ادل على ان الشرع جعل اشياء كثيرة محتاط بها لعقد النكاح. ومن الاشياء التي احتاط بها لعقد النكاح الصيغة. فان هذه الصيغة احتيط لها - 00:59:10

اولا لا تصح الا بلفظ العربية. ولا تصح بغير العربية من يحسنها اي يحسن العربية. من كان يحسن العربية على اذهب لا يصح ان يتزوج الا باللغة العربية الا ان يكون اعجمي لا يحسن الاجابة والقبول فيجوز ان يتزوج بلغته. هذا واحد. اذا لابد من - 00:59:30

الامر الثاني انه لابد من التلفظ. هذا يجب ان نقدمه لكن تأخرنا خطأ. لا بد من التلفظ لا بد من اللفظ. فلا ينعقد النكاح بالكتابية بالكتابية. ولا ينعقد النكاح بالمعاشرات. ولو كان هناك علامات. لا بد فيه من لفظ - 00:59:50

فلو ان عاقل انكحة قال اكتب يا فلان الا لعذر وقل اخرس قال اقسم زوجتك والثاني قال قبلت ابن امير عقل النكاح لابد من لابد من التلفظ اذا لابد من اللفظ الامر الثاني لابد ان يكون لفظ ماذا؟ عربيا. الامر الثالث ان عقد النكاح - 01:00:10

هو العقد الوحيد حتى الطلاق يخالفه. لا ينعقد الا بالصريح. وليس له الفاظ كنائية. بل لا بد ان يكون عقدا صريحا وهو الالفاظ وهو الزواج والنكاح. زوجتك وانكحتك غيرها لا يقبل. هذا الصريح - 01:00:30

الامر الرابع ايضا في عقد النكاح انه لا يقبل فيه التراخي بل لابد ان يكون في مجلس التعاقد الايجاب والقبول اربعة اشياء تدل على تأكيد التعاقد. ذكر بعض المعاشرين وهو منضبط على قواعد المذهب ان التواصل - 01:00:50

بعد النكاح عن طريق الهاتف وما في معناه لا ينعقد به عقد النكاح. وصدر في قرار مجمع الفقه. نظروا لان الشرع احتاط لعقد النكاح فاذا كان الفقهاء احتاطوا فقالوا لا ينعقد بالكتابي ولا ينعقد في غير المجلس ولا ينعقد في الكتابة ولا ينعقد في الكتابة ما ينعقد - 01:01:10

ذلك على قاعدته لا ينعقد ايضا بايصال؟ بالهاتف يتصل رجل على ولد امرأته فيقول زوجتك الولي ويقول الرجل قبلت فلان عقد لابد من ليكون في مجلس واحد وهذا صدر في قرار مجمع الفقه اذا نظرت في قواعد المذهب تجده يعني تجد ان مأخذ المنه موافق

لماذا احتاطوا هذه الاحتياطات الخمسة والاربع؟ نقول لخطورة هذا العقد. فرق نكاح سفاح ولد زنا ولد نسب اذا هذا العقل يحتاط له ما لا يحتاط اليه. لذلك يقول المصنف ولا يصح اي عقد النكاح باطل مطلقا. من لا يحسن العربية بغير لفظ اذا لابد فيه من لفظ -

01:01:50

الامر الثاني لابد ان يكون لفظ عربيا. قال بغير لفظي زوجت وانكحت. هذى الفاظ الايجاب. زوجته البنت اللي زوجت اختي زوجته والدتي اذا كان الابن هو الذي يعني زوج وهذه يسمى الفاظ الايجابي فقط ليس على المذهب -

01:02:10 لفظ صريحان وهما التزويد والقبول. قال وقبلت هذا النكاح وتزوجت هذا الفضل القبر. الفضل قبول فيه ذكر المصنف قبلت ويصح ايضا تزوجتها ويصح ايضا رضيت فان رضيت بهذا النكاح او رضيت هذا الزواج -

يقوم مقامه لان الاظافرة تقتضي ذو القبول. قال او تزوجت او قبلت. يعني او تزوجت من غير ما يقول. اه يعني هذه المرأة مجرد انه قال تزوجت او قبلت هذا النكاح. اذا قبلت النكاح تزوجتها رضيت تزوجت هذه المرأة وتزوجت -

01:02:50 شكوتا او قبلت فقط من غير هذا النكاح في الصحيح. بقي صورة المصنف لم يذكرها. وهو ان النكاح يصح بالسؤال فيه فلو ان رجلا قال تزوج فلان؟ قال نعم. ابنته فلانة؟ قال نعم. تزوج فلانة ابنته فلان؟ قال نعم -

01:03:10 ثم يقول لي الزوج تقبل الزواج من هذه البنت؟ قال نعم. حينئذ يصطبغ. اذا فالصورة التي لا يكون فيها تلفظوا بالصريح السؤال باللفظ الصريح. تزوج ابنته فلانا تزوج ابنته فلانة فلانا. ثم يقول -

01:03:30 فقبلت الزواج من فلان؟ قال نعم. ولكن اولى انكحة ان يأتي باللفظ الصريح. يقول قل زوجتك وقل قبلت. قال ومن جهلهما؟ اي جهل الالفاظ الصريحة لم يلزمها تعلم الالفاظ الصريحة بالعربية. من كان ليس عربيا ولا يرسل عربيا جهل. يعني معرفتها فانه لا يلزمها التعلم لاجله -

01:03:50 ترفض بها. قال وكفاه معناهما. الخاص بكل لسان. باي لغة من اللغات؟ سواء فارسية او يعني اعجمي باي لغات الاعجمية يجوز التلفظ به. قال فان تقدم القبول لم يصح. هذا من العقود التي لا يصلح فيها -

01:04:10 القبول على الاجابة فلو ان رجلا قال لي اخر زوجني ابنته فقال زوجتك نقول لم ينعقد لم ينعقد لابد ان يأتي بعده بقبول وهذا من الاحتياط لباب النكاح. وهذا كثير من الناس يقول زوج ابنته ويقول زوجتك. انتهى ما انعقد النكاح -

01:04:30 بل لابد ان يأتي بعده بماذا؟ بلفظ القبول. وهذا من الاحتياط. واحتاطوا فيه عقد النكاح. لا يكون احتياط الخامس قال وان تأخر عن الايجاب اي تأخر القبول عن الايجاب صحق بشرطين. الشرط الاول ما دام في المجلس لم يتفرقا -

01:04:50 الشرط الثاني قال ولم يتشارلا بما يقطع الاجابة والقبول من حديث ليس متعلقا بالنكاح ونحو ذلك قال فان تفرقا قبله بطل. كتفرق في المجلس. كتفرق المجلس تماما. هنا المصدق رحمة الله -

01:05:10 قال حينما ذكر واختتم بهذه المسألة الحديث عندما ذكر المصنف رحمة الله تعالى الايجاب والقبول لن يذكر قصد الحكم فيه. وذلك انه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صححه جمع من اهل العلم وان تكلم فيه الشوكاني وغيره لكن ما هم -

01:05:30 لانه حسد انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث جدهن جد وهزهن جد النكاح والطلاق والرجعة انظر معى القصد والنية نوعان. قصد للفعل. وقصد للنتيجة والحكم اذا نقصت نوعان يجب ان تعرف هذين القصد نوعان قصد بالفعل وقصد بالنتيجة والحكم فكل من لم يكن قاصدا -

01:05:50 للفعل فانه لا يترتب على تلفظه بالنكاح ولا بالطلاق اثر. كالنائم والمجنون ومن فقد عقله والمخطئ هؤلاء غير قاصد الفعل ما قصد اي تلفظك وزوجتك او قبلتك او طلقتك ونحو ذلك. اذا فهذا غير قاصد لماذا -

01:06:20 بالفعل لم يقصد الكلام. اراد ان يكون امرأته قومي فقال انت طالق. اخطأ. المخطئ لا يعتبر. رفع عن امتى عفي عن امتى هذا لفظ ابن حزم اعفي عن امتى الخطأ والنسيان ومستقرة الخطأ اذا الخطأ -

01:06:40 لانه عدم قصد الفعل. انظر الثانية. الثانية عدم قصد الحكم. ان يكون المرء قاصدا بالفعل لكنه لا يريد الحكم والنتيجة. ويتصور ذلك

- بالهazel فقط. وكل العقود بلا استثناء اذا لم يكن قاصدا للحكم فانه لا تتعقد الا عقد النكاح. والطلاق والرجعة هذى الثالث عقود فقط

01:07:00

من قصد اللفظ فيها وهو الفعل. ولم يقصد نتيجته وهو قصد الاخير. فانه ينعقد النكاح به وهو ما يسمى بنكاح الهazel. فلو ان امراً يهazel
هazel كان مع اخر قال زوجتك ابنتي. فقال قبلت بعقد النكاح - 01:07:30

ولو كانا هازلين ينعقد النكاح بشروط التي تقدمت في الصيغة. لماذا؟ لأن ثلاث ثلاث جدهن وعزله نجد اذا الشرع احتاط لعقد النكاح
والتلفظ احتياطات لا توجد في غيره من العقود ذكرنا منها ستة الان قبل قليل انه لابد ان يكون بلفظ - 01:07:50

ان يكون بعربية وان يكون بالصريح لا بالكلاء وان يكون في اتحاد المجلس لا يقبل فيه الكتابة ولا يقبل فيه الانتقال وانه لابد ايضا
قبل قليل في اخر مسألة وانه لابد ان يكون يكشف فيه بقصد الفعل وهو اللفظ ولا يلزم فيه قصد النتيجة - 01:08:10

بداية نكون قد انهينا هذا الفصل اه ننتقل ان شاء الله بعده الفصل الذي يليه وهو شروط النكاح نتكلم عنها ان شاء الله عز وجل في
الدرس القادم اه اليوم كم تارixin؟ وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:08:30